

Distr.: General  
26 July 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٣١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت\*

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير

المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير عن البعثة قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في  
جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام  
خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية وأحد أعضاء الفريق  
العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي  
مذكرة من الأمين العام\*\*

١ - أشارت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩/٢٠٠١ الذي اعتمده بدون تصويت في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ إلى مقررها الذي طلبت فيه إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومعرفة عن أسفها لأن الحالة الأمنية في البلد لم تسمح حتى الآن بالقيام بهذه البعثة.

٢ - وفي القرار نفسه قررت أن تطلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، وإلى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يضطلعوا، حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك وبالتعاون، عند الاقتضاء،

\* A/56/150.

\*\* لم تدرج في هذا التقرير الحاشية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٥٤.

مع اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي يزعم أنها وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، بعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح التي وقعت في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها المذابح التي وقعت في مقاطعة كيفو الجنوبية، وغير ذلك من الفظائع المشار إليها في آخر تقرير للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقريره السابقة، بغية تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وأن يرفعوا تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً آخر إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

٣ - وقررت اللجنة أيضا أن تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص والبعثة المشتركة لتمكينهما من النهوض بولايتهما بالكامل، وأن تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان توفير الخبرة التقنية المناسبة لتمكين البعثة المشتركة من الاضطلاع بولايتها.

٤ - وسيقوم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بزيارة البلد في الفترة من ١٩ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس لجمع المعلومات بهدف إعداد التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في إطار ولايته.

٥ - وبهذه المناسبة، سيهتم المقرر الخاص اهتماما خاصا بالظروف الأمنية على الأرض من أجل تقييم جدوى البعثة المشتركة ومعرفة المدى الذي ستقوم الحكومة والفرق المتمردة عنده بتقديم الدعم إلى عمل البعثة.

٦ - وسترد التفاصيل ذات الصلة في التقرير المؤقت الذي سيقدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة.